قانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢

قانون بوضع نظام الأسرة المالكة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية ؛

وبعد الاطلاع على الأمرين الكريمين الصادرين فى ٢٧ محرم سنة ١٣١٩ (١٦ مايو سنة ١٩٠١) و ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٢٨ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٠) الخاصين بحصر نوع أعضاء الأسرة المالكة الذين يطلق عليهم لقب أمير أو أميرة ؛

وبعد الاطلاع على الأمرين الكريمين الصادرين فى ٥ شوال سنة ١٣١١ (١٦ أبريل سنة ١٨٩٤) و ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٣٨ (٩ فبراير سنة ١٩٢٠) الخاصين بالجزء الجائز الحجز عليه قانونا من مرتبات أعضاء البيت الملكى ؛

وبما أنه رؤى من الملائم وضع لائحة بنظام الأسرة المالكة أساسها ما للملك من حق الولاية على أسرته على ألا يخل ذلك بحقوق الملك وسلطته التى جرى بها العرف ومضى عليها العمل الى الآن ؛

وبما أنه رؤى من الملائم كذلك انشاء مجلس لمعاونة الملك فى تولى تلك السلطة ؛

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — صاحب العرش رئيس الأسرة المالكة وله بهذه المثابة حق الولاية على أعضائها .

مادة ٢ — يطلق لقب الأمير أو الأميرة على الآتى بيانهم :

(أولا) أولاد الملك وأولادهم فقط من الظهور وكل من له ولاية العهد ؛

(ثانيا) إخوة الملك وأخواته ، الأشقاء أو لأب ؛

(ثالثا) أولاد ولاة مصر وخديويها وسلطانها وأولادهم فقط من الظهور ؛

(رابعا) من ذكر اسمه فى الكشف المرفق بهذا من غيرهم من ذرية محمد على من الظهور ؛

(خامسا) من عدا هؤلاء من ذرية محمد على ممن يمنحهم الملك لقب الأمير أو الأميرة ؛

(سادسا) زوجات الأمراء المتقدم بيانهم وأراملهم حتى يتزوجن .

ويلقب أولاد الملك وكل ولى عهد بصاحب أو صاحبة السمو الملكى

ويلقب أولاد المرحوم السلطان حسين بصاحب أو صاحبة السمو السلطانى .

أما غيرهم من الأمراء والأميرات فيلقبون بصاحب أو صاحبة السمو .

مادة ٣ — ينتقل لقب الأمير بالوراثة من صاحبه الى أكبر أبنائه ثم الى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة .

واذا توفى أكبر الأبناء قبل أن ينتقل اليه اللقب كان انتقاله الى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى إخوة ، فاذا لم يكن للأمير ذرية انتقل اللقب الى أكبر إخوته ثم الى أكبر أبنائه وهكذا على الترتيب السابق .

ولا يمنع حرمان أمير من لقبه من انتقال ذلك اللقب بطريق الإرث وفق القاعدة المتقدمة وذلك مالم ينص فى قرار الحرمان على خلاف ذلك .

مادة ٤ — يشترط فى الأمراء والأميرات بأن يولدوا من زوجية شرعية وأن يكونوا مسلمين كما يشترط أيضا فى الأمراء أن يكونوا مصريين .

مادة ٥ — تجرى على أمراء الأسرة المالكة العلوية وأميراتها أحكام الشريعة الاسلامية وقوانين المملكة المصرية الا ما استثنى فى هذا القانون .

مادة ٦ — اذا أراد أمير أو أميرة أن يعقد عقد زواجه أو أراد من له الولاية على أمير أو أميرة أن يزوج موليه وجب عليه أن يحصل على اذن الملك بذلك .

فاذا صدر له الاذن أثبته رئيس ديوان الملك فى سجل خاص وأبلغه اياه كتابة .

ويجوز أن يشترط فى اذن الزواج الصادر للأميرة أو لوليها أن ينص فى عقد زواجها بمصادقة زوجها على أن عصمتها بيدها أو بيد من يعين فى الاذن .

فاذا تزوج الأمير أو الأميرة أو زوج بغير اذن أو وقع الزواج على خلاف الاذن وكانت الزوجة أو الزوج غير حائز للقب الامارة فللملك أن يقرر بأمر ملكى حرمانه من لقب الامارة ، وللملك أن يقرر حرمان ذرية الأمير من تلك الزوجية من ذلك اللقب أو أن يقصر الحرمان على تلك الذرية .

كما أن له أن يقصر الأمر على حرمان الزوجة من أن تستمد لقب الامارة من زوجها .

وله فوق ذلك أن يحرم من اللقب الأمير الذى عقد الزواج لموليه القاصر .

مادة ٧ — يستمر للملك حقه المطلق فى توزيع المبلغ المعين فى ميزانية الحكومة لأعضاء الأسرة المالكة وله تعديل المخصصات أو قطعها بصفة نهائية أو الى أجل .

وهذه المخصصات لا يجرى فيها التوارث ولا يجوز الحجز عليها أو التنازل عنها لغير نفقة ولا يجوز أن ينفذ الحجز أو التنازل أو كلاهما معا فى أكثر من ثلث المخصص .

مادة ٨ — يكون ببلاط الملك مجلس يؤلف على الوجه الآتى :

(١) أمير من الأسرة المالكة من أقرب أقرباء الملك يعين بأمر ملكى ؛

(٢) رئيس مجلس الأعيان فان لم يوجد وحتى يوجد فأحد كبراء الدولة الحاملين لرتبة الرئاسة أو الامتياز ، يعين بأمر ملكى كذلك ؛

(٣) وزير الحقانية ؛

(٤) رئيس ديوان الملك ؛

(٥) شيخ الجامع الأزهر ؛

(٦) رئيس محكمة الاستئناف الأهلية بالقاهرة ؛

(٧) رئيس المحكمة الشرعية العليا ؛

(٨) مفتى الديار المصرية .

ويشترط فى أعضاء المجلس أن يكونوا مسلمين فان لم يتوفر هذا الشرط فى أحدهم عين بدله بأمر ملكى .

مادة ٩ — يرأس الأمير المجلس فان منعه مانع فرئيس مجلس الأعيان . فان لم يوجد أو منعه مانع فيرأسه صاحب رتبة الرئاسة أو وزير الحقانية أو رئيس ديوان الملك بحسب ترتيب أسبقية الدرجات .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا اذا حضره خمسة من أعضائه على الاقل .

واذا كان المجلس منعقدا للنظر فى أمر من أمور الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الشرعية وجب أن يحضره الأعضاء الشرعيون جميعهم .

وتصدر قراراته بأغلبية الآراء وعند تساوى الآراء يكون الرجحان للجانب الذى فيه الرئيس .

واذا عرض على المجلس أن يصدر قرارا بالحجر أو برفعه فيضم المجلس اليه أحد أقارب صاحب الشأن الأقربين ويكون رأيه استشاريا . وفضلا عن ذلك يحضر النائب العمومى لدى محكمة الاستئناف الأهلية بالقاهرة ليبدى أقواله فى هذا الشأن . فاذا منعه مانع ناب عنه رئيس نيابة الاستئناف .

ويصدر أمر ملكى بتعيين كاتم سر المجلس وتحفظ سجلات المجلس وأوراقه بديوان الملك .

مادة ١٠ — اذا أراد أمير أو أميرة أو زوج أميرة أن يفارق زوجه وجب عليه قبل ذلك أن يقدم طلبا الى الملك يعرض به رغبته فاذا رأى الملك محلا للتوفيق بين الزوجين ولم ير أن يتولى ذلك بنفسه أحال الأمر على المجلس .

ويجوز للمجلس بعد سماع أقوال الطالب أن يأمر بحضور الزوجين شخصيا أمامه ليسمع أقوالهما كما يجوز له اذا اقتضى الحال أن يسمع شهادة الشهود .

فاذا تعذر على المجلس الاصلاح بين الزوجين وصدر الطلاق بعد ذلك من صاحب الحق فيه أثبته المجلس وسلم به وثيقة .

مادة ١١ — يقضى المجلس ابتدائيا وانتهائيا فى مسائل الأحوال الشخصية التى يكون فيها الطرفان أو أحدهما من أمراء أو أميرات الأسرة المالكة .

ويكون للمجلس كل ما للمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية من اختصاص وسلطة .

ويخرج من اختصاص المجلس المسائل المتعلقة بالوقف .

على أنه اذا رفعت الى المجلس دعوى مما تختص به المحاكم الشرعية فالقاعدة الشرعية التى يبنى عليها الحكم تثبت برأى الأعضاء الشرعيين وحدهم أو برأى أغلبيتهم .

أما قرارات المجلس الصادرة بتعيين الأوصياء أو القامة أو الوكلاء أو استبدال غيرهم بهم فيجب عرضها فيما يتعلق بالشخص المعين على الملك للتصديق عليها .

ولا يجوز للمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية أن تنظر قضية تدخل فى اختصاص المجلس الا اذا صدر أمر ملكى برفعها اليها .

مادة ١٢ — للملك بعد أخذ رأى المجلس أن يعين وجهة تعليم الأمراء القاصرين القريبين من وراثة العرش بمقتضى أحكام الأمر الخاص بنظام التوارث وأن يقرر شروط ذلك التعليم ولو كانت الولاية على الأمر القاصر لغيره .

ويسمع المجلس قبل ابداء رأيه فى ذلك أقوال ولى الأمير القاصر متى تيسر ذلك .

مادة ١٣ — اذا ارتكب أمير أو أميرة أمورا تخل بكرامة الامارة فللملك أن يصدر بعد أخذ رأى المجلس أمرا باخراجه من الأسرة المالكة لعدم جدارته بالانتساب اليها وبحرمانه من لقبه . ويكون رأى المجلس فى ذلك استشاريا .

ويترتب على حرمان الأمير من لقب الامارة حرمان زوجته التى استمدت منه ذلك اللقب .

مادة ١٤ — يجوز للملك فى جميع الأحوال اقالة من صدر أمر بحرمانه من لقب أمير أو أميرة ورد لقبه اليه .

مادة ١٥ — يبدى المجلس للملك رأيه فى غير ما تقدم من المسائل التى تهم الأسرة المالكة اذا طلب منه ذلك .

مادة ١٦ — قواعد الاجراءات والمرافعات فى المسائل التى يختص بها المجلس تقرر بلائحة يضعها المجلس ويصدر بها أمر ملكى .

مادة ١٧ — ترفع الأحكام والقرارات التى يصدرها المجلس الى الملك ليصدر أمره الى وزير الحقانية بتنفيذها .

مادة ١٨ — يكون تبليغ مواليد ووفيات أعضاء الأسرة المالكة لرئيس ديوان الملك ومعه كاتم سر المجلس ، ويتولى كاتم السر اثباته فى سجل خاص يعد لذلك فى ديوان الملك . ويبلغ ديوان الملك هذه المواليد والوفيات الى مصلحة الصحة العمومية . أما أولاد الملك فتبلغ مواليدهم ووفياتهم الى رئاسة مجلس الوزراء وتقيد بسجل خاص يحفظ بها .

ويناط التبليغ عن الولادة بأبى المولود فان كان غائبا فبكل قريب قاطن بالمنزل الذى حدثت فيه الولادة .

أما التبليغ عن الوفاة فيناط بالأقارب القاطنين مع المتوفى .

ويقرر المجلس الطريقة الواجب اتباعها فى هذه التبليغات وفى تصحيحها .

مادة ١٩ — يخرج من أحكام هـذا القانون أعضاء الأسرة المالكة الذين صدرت أوامر خديوية أو سلطانية أو تصدر أوامر ملكية بتجريدهم من لقب أمير أو أميرة .

"أحكام عامة وأخرى وقتية"

مادة ٢٠ — لاتسرى أحكام المادة الحادية عشرة على القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية فى الوقت الذى يبتدئ فيه العمل بهذا القانون الا اذا صدر أمر ملكى باحالة النظر فيها على المجلس وذلك قبل أن يصدر فيها حكم تمهيدى أو نهائى .

جميع القضايا التى من اختصاص المجالس الحسبية والمنظورة لديها وقت ابتداء العمل بهذا القانون ينتقل النظر فيها بالحالة التى هى عليها الى المجلس .

مادة ٢١ — مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة السابعة لايسرى حكم الفقرة الثانية من المادة المذكورة على التنازل أو الحجز المعلن قبل تاريخ بدء العمل بهذا القانون . على انه لايجوز أن يكون لهذا التنازل أو الحجز أى أثر على المخصصات أو علاواتها التى تمنح بعد التاريخ المذكور.

مادة ٢٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزراء الداخلية والمالية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بسراى عابدين فى ١٤ شوال سنة ١٣٤٠ (١٠ يونيه سنة ١٩٢٢) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية مصطفى فتحى — وزير المالية اسماعيل صدقى — رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ثروت

كشف

بأسماء من يطلق عليهم لقب أمير أو أميرة من ذرية محمد على المشار اليهم فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢

١ — الأمراء

الأمير على حيدر شناسى :
ابن المرحوم الأمير رشدى بك ابن المرحوم الأمير مصطفى فاضل باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر .

الأمير أحمد سيف الدين :
ابن المرحوم الأمير ابراهيم أحمد باشا ابن المرحوم الأمير أحمد رفعت باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر .

الأمير يوسف كمال :
ابن المرحوم الامير أحمد كمال باشا ابن المرحوم الأمير أحمد رفعت باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر .

الأمير أحمد فاضل عثمان :
ابن المرحوم الأمير عثمان فؤاد باشا ابن المرحوم الأمير مصطفى فاضل باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر .

الأمير مصطفى كامل فاضل :
ابن الأمير كامل فاضل ابن المرحوم الأمير مصطفى فاضل باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر .

الأمير محمد على ابراهيم :
ابن المرحوم الأمير محمد وحيد الدين ابن المرحوم الأمير ابراهيم أحمد باشا ابن المرحوم الأمير أحمد رفعت باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر .

الأمير محمد عبد الحليم حليم :
ابن المرحوم الأمير محمد سعيد حليم ابن المرحوم الأمير محمد عبد الحليم باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

٢ — الأميرات

الأميرة شيوه كار :
ابنة المرحوم الأمير ابراهيم أحمد باشا ابن المرحوم الأمير أحمد رفعت باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر .

الأميرة ألفت خديجة فاضل والأميرة بديعة زينب فاضل :
ابنتا المرحوم الأمير عثمان فؤاد باشا ابن المرحوم الأمير مصطفى فاضل باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر .

الأميرة انجو كامل فاضل :
ابنة الأمير كامل فاضل ابن المرحوم الأمير مصطفى فاضل باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر .

الأميرة مهوش عزيزة والأميرة أمينة بهروز :
ابنتا المرحوم الأمير ابراهيم راشد باشا ابن المرحوم الأمير مصطفى فاضل باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر .

مذكرة تفسيرية

الأسرة المالكة ركن من أركان الدولة بما بينها وبين الجالس على العرش من أواصر القرابة وبما قد يؤول اليها من حقوق العرش . وهى من جهة أخرى أكبر الأسر وأكرمها والمثال الذى يحتذى فى ضبط النفس وكمال السلوك ، لذلك وجب أن تكون شؤون هذه الأسرة من ألقاب أو غير ذلك من الأمور محل تنظيم خاص .

وقد كان المرجع فى هذا التنظم ما للجالس على العرش من حق الولاية على عموم أفراد الأسرة باعتباره رئيسها . وهذا الحق مستمد من طبيعة مركزه وله فوق ذلك سند من قواعد الشريعة الاسلامية فى ولاية النقابة . لبثت العلاقة بين ولى الأمر وأعضاء أسرته زمناطويلا مناطها العرف وحده حتى دعت الدواعى لتنظيمها بالأحكام الثابتة المحددة فصدرت الأوامر الكريمة المشار اليها فى ديباجة القانون المرفق بهذا بتحديد طبقات الأسرة التى ينحصر فيها لقب الامارة و بيان القاعدة فيما يتعلق بجزء المخصصات الذى يجوز الحجز عليه قانونا وظل ما عدا ذلك مرجعه أحكام العرف عن تلك الولاية .

على ان اعلان استقلال البلاد كان من شانه وجوب ضبط الأحكام المتعلقة بالأسرة وتحديدها من جديد فصدر الأمر الكريم الخاص بنظام توارث العرش وتمامت الحاجة بعد ذلك لاكماله بقانون خاص بنظام الأسرة المالكة فيما خرج عن حق وراثة العرش .

والغرض من القانون المرفق بهذا سد تلك الحاجة ، والمسائل التى تعرض لها القانون نوعان : نوع يرتبط بنظام القضاء واختصاص المحاكم ويرجع الحق فيه الى السلطة التشريعية فى البلاد ، كانشاء مجلس للفصل فى مسائل الأحوال الشخصية للأمراء والأميرات ، ونوع يرجع الأمر فيه الى مطلق ارادة الملك كما هو الحال فى منح لقب الامارة والحرمان منه وفى ترتيب مخصصات لأفراد الأسرة المالكة . وقد جمع النوعان فى لائحة واحدة لارتباط أحدهما بالآخر من حيث الغرض على انه لم يقصد بذلك أن تحول هذه اللائحة دون احتفاظ الملك بما له من الحق فى المسائل التى كان الأمر فيها راجعا الى ارادته ولذلك أشير فى ديباجة القانون الى أن هذه اللائحة "لاتخل بحقوق الملك وسلطته التى جرى بها العرف ومضى عليها العمل الى الآن" .

وقد خصت المواد السبع الأولى من القانون بأحكام هذه الحقوق فان المادة الأولى تقرر القاعدة العامة التى لانزاع فيها قاعدة ولاية الملك على أسرته أما المادتان الثانية والثالثة فتتضمنان أحكام الأمرين الكريمين الصادرين فى ١٦ مايو سنة ١٩٠١ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٠ بشأن الطبقات التى ينحصر فيها لقب الأمير ونظام توارث ذلك اللقب وليس فيهما من جديد الا أن الصيغة نسقت على وجه يتفق مع تحرير الأمر الكريم الخاص بنظام توارث العرش . أما المادة الرابعة عن شروط الاسلام والمصرية والولادة من زوجية شرعية فهى تقرير للواقع ونتيجة لازمة لمركز الأسرة فى البلاد . وتتضمن المادة السادسة تنظيم قواعد الاذن فى الزواج واثار مخالفة تلك القواعد أخذا بالعرف الجارى فى البلاد الملكية وصيانة للأسرة من أن يختلط بها بطريق الزواج من ليس أهلا لحمل لقب الامارة . ولا تخرج المادة السابعة عن أن تكون ضابطة للعرف الجارى مما أثبت بعضه فى الأمرين الكريمين الصادرين فى ١٦ أبريل سنة ١٨٩٤ و ٩ فبراير سنة ١٩٢٠

وليس فى نظام المراتب والألقاب الخاصة بالأسرة المالكة شئ من الاخلال بالمساواة بين أفراد الرعية المصرية فلا يزال الأمراء والأميرات خاضعين للقوانين العامة سواء كان ذلك فى أحكام القوانين المدنية والجنائية أو فى قواعد النظام القضائى الذى يرتب أنواع المحاكم التى تقضى فى المسائل المختلفة (المادة الخامسة) غير أنه لوحظ أن مسائل الأحوال الشخصية مسائل عائلية محضة وأن كرامة الأسرة المالكة ومركزها فى البلاد يقضيان بألا تبذل أمثال هذه الخلافات الداخلية المحضة الى أحاديث الناس واستطلاعهم كما لوحظ أن تعدد جهات الاختصاص فى الأحوال الشخصية فى مصر يجعل من المرغوب فيه جدا توحيدها بالنسبة للأمراء فى مجلس واحد . ثم أن التقاليد المتبعة فى كثير من البلاد الملكية الدستورية تجعل لأعضاء الأسرة المالكة مجلسا عائليا يختص بكثير من شؤونها . لذلك رؤى انشاء مجلس بلاط الملك يختص بهذه المسائل وروعى فى تشكيله أن يضم أعاظم رجال الدولة ورؤساء جهات القضاء الأهلى والشرعى وكبار رجال الشرع كما روعى فيه تمثيل المعنى العائلى مما يتناسب مع الأغراض الداعية لانشاء ذلك المجلس . وقد خص دون غيره بالقضاء فى مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأمراء والأميرات عدا الوقف فلم يبق للمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية اختصاص بها الا اذا صدر أمر ملكى باحالة شئ من ذلك اليها (المادتان الثامنة والحادية عشرة) .

وقد قضى التزام الأصول المرعية فى المسائل التى تدخل فى اختصاص المحاكم الشرعية بأن ينص فى المادة الحادية عشرة على أن القاعدة الشرعية التى يبنى عليها الحكم تثبت برأى الأعضاء الشرعيين وحدهم أو برأى غالبيتهم بعد أن نص فى المادة التاسعة على أن المجلس لا ينعقد صحيحا فى هذه المسائل الا بحضورهم .

وقد جعلت أحكام المجلس واجبة التنفيذ ونيط أمر ذلك التنفيذ بوزير الحقانية (المادة السابعة عشرة) .

انما روعى أنه يجب أن يكون للملك رأى فى أشخاص الأوصياء أو القامة أو الوكلاء الذين يعينهم المجلس . لذلك أشترط أن تعرض القرارات المتعلقة بتعيينهم أو باستبدالهم على الملك للتصديق عليها (المادة الحادية عشرة) .

بذلك أصبح هذا المجلس جهة من جهات القضاء فيه ما فى غيره من الضمانات وفيه فوق ذلك حفظ أسرار الأسرة وتحقيق وحدة وجهة النظر واتصال الرأى فى شؤونها وقد ضمنت المادة التاسعة أحكام انعقاده والرئاسة فيه وشيئا من الاجراءات وترك باقى الاجراءات يضعها المجلس ويصدر بها أمر ملكى (المادتان التاسعة والسادسة عشرة) .

ويكاد لا يكون للأمراء والأميرات عدا تشكيل هذا المجلس استثناء آخر من قاعدة المساواة فان القوانين التى يطبقها ذلك المجلس هى الشريعة الاسلامية وقوانين المملكة . أما ما ورد فى القانون من الأحكام الخاصة بالأمراء والأميرات فليس المقصود به التضييق أو النقص من حقوقهم العامة وانما جاء هذا التخصيص نتيجة لمقتضيات ارتباط الأسرة بملك البلاد . فان اشتراط الاذن فى المادة السادسة لا يترتب عليه تعطيل حق شرعى أو حرمان الزوجين من اجراء عقد الزواج بحسب ما تقتضيه قوانين البلاد . أما المادة العاشرة فانها لاتمس حق الطلاق لأى الزوجين ولم تراع فى ايجاب اجراءات الصلح الا تحقيق أوامر الشرع وازالة أسباب الشقاق فى أسر الأمراء والأميرات . أما المادة الثانية عشرة فيوجبها الحرص على مصالح المملكة وسلامتها فان من يجوز أن يؤول اليه الملك ليست تربيته أمرا خاصا يعنى وليه وحده واذا لم يكن بد من القيام على تربيته بوجه خاص فليس أحق بذلك من ولى الأمر وملك البلاد مستعينا بمجلس البلاط . والمادة الثالثة عشرة مطابقة لما جرى به العرف بل اشترط مع ذلك أخذ رأى المجلس على أن يكون رأيه فى ذلك استشاريا . ثم ان اخراج أمير أو أميرة من الأسرة المالكة لعدم جدارته بالانتساب اليها لا يقصد به الاخلال بالأحكام المتعلقة بالنسب وما يترتب عليه من الحقوق الشرعية . أما العفو فقد جعلته المادة الرابعة عشرة كما كان من حقوق الملك وحده .

وفضلا عن أن المجلس هيئة من هيئات القضاء فقد أصبح هيئة استشارية فى الأمور المهمة التى تمس الأسرة (المادة الخامسة عشرة) .

وقد رؤى أخيرا أن يجعل لتبليغ مواليد أعضاء الأسرة المالكة ووفياتهم نظام قانونى ثابت يحل بالنسبة لهم محل النظام المقرر فى قانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٢ فجعل التبليغ الى رئيس ديوان الملك وحفظ السجلات بذلك الديوان ، وخص أولاد الملك بقيد خاص فى رئاسة مجلس الوزراء لزيادة العناية ولارتباط الأمر بولاية العهد وترك للمجلس وضع نظام لاجراء التبليغات وتصحيحها (المادة الثامنة عشرة) .

ولا تخرج الأحكام الوقتية عن أن تكون تطبيقا للقواعد العامة فى حالة انشاء هيئة قضائية جديدة أو فيما يتعلق باحترام الحقوق المكتسبة . لذلك اشترط فى نقل القضايا من المحاكم الشرعية الى المجلس ألا يكون قد صدر فى القضية حكم تمهيدى أو نهائى . ثم اشترط أن يصدر أمر ملكى خاص باحالة النظر فيها على المجلس . أما قضايا المجلس الحسبى فليست قضايا بالمعنى الصحيح بدليل أن مبدأ قوة الشىء المحكوم فيه ليس مرعيا فى قراراته كما أن لقراراته طبيعة خاصة لا تنطبق معها القواعد والتقسيمات المتعلقة بالأحكام القضائية ، لذلك لم يكن محل لتطبيق الفقرة الأولى من المادة العشرين على هذه القضايا ووجب نقلها بالحالة التى هى عليها الى المجلس (المادة العشرون) .

أما الحجز والتنازل الذى تم قبل بدء العمل بالقانون فيستمر الأمر فيه على ما كان جاريا من قبل أى أنه يقع صحيحا بالنسبة للثلث . على أنه لا يجوز أن يتعدى الى ما يقرر بعد صدوره من تخصيص جديد أو من زيادة على تخصيص قديم فان منحهما روعيت فيه أحكام القانون الجديد وحده (المادة الحادية والعشرون) .